وزارة المالية

قرار رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ وموافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٣/٤/٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على التنفيذ المبكر لبعض أحكام الاتفاق الأوروبى المتوسطى والصادر فى ٥ يناير ٢٠٠٤ وموافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب وزارة التجارة الخارجية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تطبق أحكام الاتفاق الأوروبى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ وذلك على الدول الأعضاء الجدد فى الاتحاد الأوروبى وهم جمهورية التشيك ، استونيا ، قبرص ، لاتفيا ، ليتوانيا ، المجر ، مالطة ، بولندا ، سلوفينيا ، جمهورية السلوفاك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٧/٣٠

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى